[338] 22 - باب كراهة البول في الصلبة وإستحباب ارتياد * مكان مرتفع له، أو مكان كثير التراب (889) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من فقه الرجل أن يرتاد موضعا لبوله. (890) - 2 - محمد بن الحسن، عن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن إسماعيل، عن صفوان، عن عبد الله بن مسكان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله أشد الناس توقيا عن البول (1)، كان إذا أراد البول يعمد إلى مكان مرتفع من الأرض أو إلى مكان من الأمكنة يكون فيه التراب الكثير، كراهية أن ينضح عليه البول. ورواه الصدوق مرسلا نحوه (2). ورواه في (العلل) عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى، مثله (3). (891) 3 - وعن المفيد، عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن

_____ الباب 22 فيه 3 احاديث * - راد وإرتاد: طلب (هامش المخطوط). 1 - الكافي 3: 15 / 1. 2: التهذيب 1: 33 / 87. (1) في الفقيه: للبول، (منه قده). (2) الفقيه 1: 16 / 36. (3) علل الشرائع 278 / 1. 3 - التهذيب 1: 33 / 86. (*)
